

---

## لائحة

---

## لائحة النقل الآمن للمواد المشعة (FANR-REG-13)

النسخة 0

---

الهيئة الاتحادية للرقابة النووية (FANR)، 2011  
ص.ب 112021 ، أبوظبي ، الإمارات العربية المتحدة  
[regulation@fanr.gov.ae](mailto:regulation@fanr.gov.ae)

---

## جدول المحتويات

3	النطاق
3	المادة (1)
3	إقرار اللائحة الدولية
3	المادة (2)
3	التوضيحات
3	المادة (3)
3	المادة (4)
4	الجدول (1)

## النطاق

### المادة (1)

1. تحدد هذه اللائحة متطلبات النقل الآمن للمواد المشعة، على النحو الوارد في سلسلة معايير الأمان الصادرة عن "الوكالة الدولية للطاقة الذرية" (لائحة النقل المأمون للمواد المشعة رقم TS-R-1 لسنة 2009) (اللوائح الدولية)، داخل الدولة، وذلك عبر الوسائل التالية:

أ. الطرق البرية،

ب. السكك الحديدية،

ج. الممرات المائية الخاضعة لسلطة دولة الامارات العربية المتحدة.

2. يخضع النقل الجوي للوائح الطيران المدني العالمي.

3. تحل هذه اللائحة محل اللائحة التي أصدرتها "وزارة الكهرباء والمياه" بموجب احكام المرسوم رقم (56) لسنة 2004 المؤرخ بتاريخ 23 مايو 2007.

### إقرار اللائحة الدولية

### المادة (2)

تم اعتماد اللائحة الدولية الواردة في الجدول (1) باعتبارها اللائحة رقم FANR-REG-13، وتخضع للتوضيحات الواردة في المادتين (3) و(4) أدناه.

### التوضيحات

### المادة (3)

يستثنى من تطبيق هذه اللائحة ما يلي:

1. أي نص يرد قبل صفحة المحتويات،

2. الفقرات 101 و 102 و 103 من القسم الأول،

3. الفقرات 573-575 والفقرات 617-619 باعتبارها متطلبات إضافية للطرود المنقولة جواً،

4. "المساهمون في الصياغة والمراجعة" (صفحات 139-145)،

5. "الهيئات المختصة بإقرار معايير الأمان التي تضعها الوكالة الدولية للطاقة الذرية" (الصفحات 174 - 150).

### المادة (4)

1. أي إشارة إلى "السلطة المختصة" ضمن اللائحة الدولية يُقصد بها "الهيئة الاتحادية للرقابة النووية" (الهيئة).

2. "الوائح ذات الصلة بنقل البضائع الخطرة"، المشار إليها في الفقرة 110 من الجدول (1) ، تشير إلى "القانون الاتحادي رقم 24 لعام 1999"، في شأن حماية البيئة وتميئتها، والقرار الوزاري رقم 37 لعام 2001، بشأن تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية.

3. يقصد بكلمة "جرعة" في الفقرة 559 من الجدول (1)، الجرعة الفعالة على النحو المحدد في لائحة الهيئة رقم FANR-REG-24 في شأن معايير الأمان الأساسية للمرافق والأنشطة التي يستخدم فيها الإشعاع المؤيّن بخلاف الموجودة في المرافق النووية.

4. تُستبدل كلمتا "الطرود والعبوات" في الجملة الأولى من الفقرة 527 من الجدول (1)، لتحل محلّهما الكلمتان التاليتان: "الطرود والعبوات وحاويات البضائع". تُستبدل كلمتي "الطرود أو العبوات" في الجملتين الأولى والثانية في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 527 لتحل محلّهما الكلمتان التاليتان: "الطرود والعبوات أو حاويات البضائع". تُستبدل كلمة "العبوات" في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة 527، لتحل محلّها الكلمتان التاليتان: "العبوات و حاويات البضائع".

5. بالإضافة الى ما ورد في الجدول (1)، فإن الأحكام الأخرى التي يتعيّن على "الجهات المرسلة" الالتزام بها هي:

- 109، 110، 301، 306، 309-315، 401-435، 501-510، 513، 514(أ)-(ج)، 515-559، 563-565، 567-568، 571-572، 601-683 (فيما عدا 617-619)، 701-737، 801-803، 805(أ)-(ج)، 806-807، 809-810، 812-813، 815-820، 822، 824-825.

6. بالإضافة الى ما ورد في الجدول (1)، فإن الأحكام الأخرى التي يتعيّن على "الجهات الناقلة" الالتزام بها هي:

- 109، 110، 301-306، 309-315، 503-512، 513، 518، 520-522، 527 (ج، د، هـ)، 535-538، 539-542، 548-551، 559-572، 579، 625-628.

7. بالإضافة الى ما ورد في الجدول (1)، فإن الأحكام الأخرى التي يتعيّن على "الجهات المرسل إليها" الالتزام بها هي 301 و 309.

### الجدول (1)

- معايير الأمان الصادرة عن "الوكالة الدولية للطاقة الذرية" (لائحة النقل المأمون للمواد المشعة رقم TS-R-1، لسنة 2009).